الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1432

السنة 61

<mark>28 فبراير 2019</mark>

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية	
قاتون رقم 2019 - 008 يعدل ويكمل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، المتعلقة بالوساطة القضائية	19 فبراير 2019
قاتون رقم 2019-011 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة دمج ديون الدولة في دفاتر البنك المركزي الموريتاني	2019 فبراير 2019
قانون رقم 2019-017 يتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	2019 فبراير 2019
2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات	
e e .	

رئاسة الجمهورية

ظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني 108	مرسوم رقم 001-2019 يقضى بتعيين المحاف	07 يناير 2019
		نصوص مختلفة
نية108	مرسوم رقم 006-2019 يحدد يوم عطلة معود	08 يناير 2019
		نصوص تنظيميه

يه الإسلاميه الموريتانية بتاريخ 28 فبراير 2019العدد 1432	الجريدة الرسميه للجمهور
مرسوم رقم 11-2019 يقضي بتعيين مستشار ومكلف بمهمة برئاسة الجمهورية108 مرسوم رقم 030-2019 يقضي بتعيين الأمين العام للمجلس الدستوري	11 يناير 2019 30 يناير 2019
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0433 يتضمن تحديد إجراءات إنتقاء لشغل مكاتب جديدة للتوثيق	29 مايو 2018
مرسوم رقم 321 – 2018 يقضي بترسيم بعض القضاة المتربصين	نصوص مختلفة 13 دجمبر 2018 19 دجمبر 2018
مرسوم رقم 027-2019 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد عبد الرحمن مامود	30 يناير 2019
ديه وزارة الاقتصاد والمالية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2019-032 يتضمن إنشاء وصلاحيات وتشكيلة وسير عمل المجلس الأعلى التحسين مناخ الأعمال في موريتانيا	20 فبراير 2019
مقرر رقم 0319 يتضمن إنشاء لجنه خاصة مؤقتة لإدارة السوق الكبير لوسط مدينة انواكشوط	24 ابریل 2018
مقرر مشترك رقم 0363 يلغي و يحل محل المقرر رقم 0712 الصادر بتاريخ 30 مارس 2010، المتعلق بإنشاء لجنة فنية لمتابعة البرنامج الاقتصادي للإصلاحات الهيكلية113	10 مايو 2018

3 اشعارات

4- إعلانـــات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2019 - 008 يعدل ويكمل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، المتعلقة بالوساطة القضائية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ؟

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تكمل أحكام القانون رقم 99. 035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999 المتضمن الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية، المعدل و المكمل بالأمر القانوني رقم 2007. 035 الصادر بتاريخ 10 ابريل 2007، وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 2: بعد المادة 166 من القانون رقم 99. 035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية، يدرج كتاب ثالث وفقا لما يلي:

الكتاب الثالث مكرر: الطرق البديلة لحل النزاعات باب وحيد: في الوساطة القضائية

المادة166 - 1 جديدة: يجب على القاضي في جميع المواد باستثناء قضايا الأحوال الشخصية ونزاعات الشغل عرض الوساطة على الأطراف.

إذا قبل الأطراف العرض، يقوم قاضي الدرجة الأولى وقاضى الاستئناف وقاضى الاستعجال في القضايا التجارية، بتعيين وسيط للاستماع إلى وجهات نظر الأطراف بغية تقريبها والوصول إلى حل توافقي للنزاع.

المادة 166-2 جديدة: يمكن أن تشمل الوساطة كل النزاع أو جزءا منه.

في جميع الحالات يبقى القاضي مختصا في أي مرحلة باتخاذ جميع الإجراءات التي يرى أنها ضرورية.

توقف الوساطة آجال التقادم ابتداء من قبول الوسيط للمهمة.

ويستأنف أجل التقادم بمجرد انتهاء الوساطة بنتيجة سلبية

المادة 166-3 جديدة: لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (3) أشهر.

غير أنه يمكن أن تجدد هذه المهمة مرة واحدة لنفس المدة، عند الاقتضاء، بطلب من الوسيط وبعد موافقة الأطراف.

المادة 166-4 جديدة: يمكن إسناد الوساطة إلى شخص طبيعي أو مؤسسة.

إذا كان الوسيط المعين مؤسسة، يعرض ممثلها المخول على القاضى اسم الشخص أو الأشخاص المكلفين بتنفيذ الإجراء باسمها للاعتماد.

وفي جميع الحالات، يتحقق القاضي من استعداد الوسيط المقترح قبل تعيينه.

المادة 166-5 جديدة:يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة الشروط التالية

- 1. أن لا يكون قد تعرض لإدانة بعقوبة مخلة بالشرف أو عدم أهلية أو تجريد من الحقوق المدنية؛
- 2. أن يملك، بحكم ممارسته الحالية أو السابقة لنشاط، الكفاءة المطلوبة للنظر في النزاع المعروض عليه؛
 - أن يكون محايدا ومستقلا في مهمته؛
 - أن يكون معتمدا لدى مؤسسة للوساطة.

تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

المادة 166-6 جديدة: يجب أن يتضمن القرار القاضى بالوساطة اسم الوسيط، وتحديد المدة الأصلية الممنوحة للمهمة، وكذا تاريخ رجوع القضية إلى جلسة المحكمة.

يحدد القرار المذكور مبلغ التسبيقة الواجبة على أجر الوسيط، بمستوى يقترب بأكبر قدر ممكن من مبلغ التعويض المفترض ويحدد الطرف أو الأطراف المعنيين بإيداع مبلغ التسبيقة في أجل محدد وإذا تعلق الأمر بعدة أطراف يحدد القرار النسبة الواجب إيداعها من كل طرف.

في حالة عدم إيداع التسبيقة، يصبح القرار لاغيا وتتواصل الإجراءات القضائية.

المادة 166-7 جديدة: بمجرد النطق بالقرار القاضي بتعيين الوسيط، تبلغ نسخة منه بعناية كتابة ضبط المحكمة، في اقرب أجل إلى الأطراف وإلى المؤسسة المكلفة بالإجراء أو إلى الوسيط

يشعر الوسيط أو مؤسسة الوساطة القاضى دون تأخير بقبوله المهمة ويستدعى الأطراف لأول لقاء للوساطة.

المادة 166-8 جديدة: يجوز للوسيط بعد موافقة الأطراف الاستماع لكل شخص يقبل ذلك ويرى في الاستماع إليه فائدة لتسوية النزاع ويطلع القاضى على كل صعوبة تعتريه خلال تأديته لمهمته.

المادة 166-9 جديدة: يلزم الوسيط بالحفاظ على السر المهنى.

المادة 166-10 جديدة: يمكن للقاضى في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو الأطراف.

يمكن للقاضى تلقائيا إنهاء الوساطة إذا تم الاشتباه في سيرها أو أصبحت مستحيلة.

وفي جميع الحالات، تعود القضية إلى الجلسة ويستدعى الوسيط والأطراف بواسطة كتابة الضبط.

المادة 166-11جديدة: عند انتهاء المهمة، يقوم الوسيط أو مؤسسة الوساطة بإشعار القاضى كتابيا بما توصل إليه الأطراف من اتفاق.

في حالة توصل الأطراف لاتفاق، يقوم الوسيط بتحرير محضر يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه الأطراف والوسيط.

تعاد القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا.

يقوم القاضي بالتصديق على محضر الاتفاق بأمر غير قابل للطعن.

يمنح التصديق لمحضر الاتفاق القوة التنفيذية.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> حرر بنواكشوط، بتاريخ 19 فبراير 2019 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول محمد سالم ولد بشير

> > وزير العدل مختار ملل جا

قانون رقم 2019-011 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة دمج ديون الدولة في دفاتر البنك المركزي الموريتاني

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة في نواكشوط بتاريخ 22 **يونيو 2018** بين وزير الاقتصاد و المالية ومحافظ البنك المركزي الموريتاني والمخصصة لدمج ديون الدولة في دفاتر البنك المركزي الموريتاني لتصل إلى خمسة عشر مليارا وخمس مائة وثمانية عشر مليونا وسبع مائة وتسعة ألاف و ست مائة و واحد وتسعون فاصل تسع مائة واثنان وعشرون أوقية جديدة 921.922 709 518 15 أوقية، وذلك بعد تسوية جزء من المستحقات بواسطة عملية

مبادلة أصول بقيمة ثلاثة مليارات وأربع مائة وواحد وسبعون مليونا ومائة و أربعون ألف أوقية جديدة .3.471.140.000,00

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 20 فبراير 2019 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول محمد سالم ولد بشير

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد أجاى

قانون رقم 2019-017 يتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

الباب الأول: تعريفات

المادة الأولى: من أجل تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية ما يلى :

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة، بموجب القوانين الموريتانية أو بموجب قرار يصدر عن السلطة المختصة،عن الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف الى الربح وغيرها من الجهات، بشأن تنفيذ متطلبات هذا القانون وكافة النصوص التطبيقية له؛

السلطة المختصة: الجهة المسؤولة عن تنفيذ أي من أحكام هذا القانون، والتي تشمل الوزارات المعنية واللجنة والوحدة واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والجهات الرقابية وجهات انفاذ القانون وسلطات التحقيق والادعاء والمحاكم؛

البنك الصوري: بنك مسجل أو مرخص في بلد وليس له وجود مادي فيها، ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الفعالة؛

المستفيد الحقيقى: أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية، مباشرة أو غير مباشرة، على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني؛

النصوص التطبيقية: كافة المراسيم والمقرارات والتعميمات وغيرها من النصوص المطبقة لأحكام هذا القانو ن؛

الوحدة: وحدة التحريات المالية الموريتانية؛ الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تشمل ما يلى:

- 1) الوكلاء العقاريين؛
- 2) تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة؛
- المحامين والموثقين وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين عند قيامهم بإعداد عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:
 - أ. شراء العقارات وبيعها؛
- ب. إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل؛
- ت. إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية؛
- ث. تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها؛
- إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.
- الخدمات للشركات والصناديق 4) مقدمی الإستئمانية عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملة لصالح عملائهم أو نيابة عنهم تتعلق بأي من الأنشطة الأتية
- القيام بمهام وكيل تأسيس للأشخاص الاعتبارية؛
- ب. القيام بمهام مدير أو أمين سر لشركة، أو شريك في شركة أشخاص، أو دور مماثل في شخصية اعتبارية أخرى، أو رتب للغير القيام بما سبق؛
- ت. توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان مراسلات أو عنوان إداري لشخصية اعتبارية أو ترتيب قانونى؛
- ث. القيام بمهام وصبي لصندوق استئماني، أو تأدية الوظائف المماثلة لصالح أحد الترتيبات القانونية، أو رتب للغير القيام باي مما سبق؛
- ج. القيام بمهام حامل أسهم اسمي لصالح شخص آخر، أو رتب للغير القيام بذلك.
- 5) أي من الأعمال أو المهن غير المالية الأخرى التي يتم تحديدها بموجب النصوص التطبيقية

الأموال: كافة أنواع الأصول أو الممتلكات أيا كآنتَ قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها، سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، بما في ذلك العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق التجارية والأوراق المالية، وكافة الوثائق والمستندات التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل

الإلكتروني أو الرقمي، وكذلك أية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول أو الممتلكات؛

الحجز: حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو وسائط أخرى أو التصرف فيها أو حركتها استنادا إلى آلية تسمح للسلطة المختصة أو المحكمة بالسيطرة عليها وتظل الأموال أو الوسائط الأخرى المضبوطة ملكا للشخص الطبيعي أو الاعتباري صاحب الحصة فيها وقت تنفيذ أمر الحجز طوال مدة سريان هذا الإجراء، أو حتى تصدر السلطة المختصة أو المحكمة قرارا بنزع أصول الملكية أو المصادرة؛

التجميد:

- 1) في حالة الإجراءات التحفظية: هو حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو وسائط أخرى أو التصرف فيها أو حركتها استنادا إلى إجراء اتخذته السلطة المختصة بموجب آلية للتجميد، طوال مدة سريان هذا الإجراء، أو حتى تصدر السلطة المختصة أو المحكمة قرارا بنزع أصول الملكية أو المصادرة؛
- 2) لغرض تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة: هو حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو وسائط أخرى أو التصرف فيها أو حركتها، تكون ملكا أو يتحكم فيها أشخاص أو كيانات محددة نتيجة لإجراءات أو قرارات صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بشأن العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها وذلك من قبل السلطة المختصة أو محكمة، وذلك طيلة مدة سريان تلك الإجراءات والقرارات؛

المصادرة: التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة؛

الجريمة الأصلية: كل فعل يشكل جناية أو جنحة وفقا للتشريعات المعمول بها في الدولة، سواء ارتكب داخل الدولة أو خارجها، متى كان معاقبا عليها في كلتا الدولتين؛

المؤسسة المالية: كل من يزاول واحدا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المالية لمصلحة عميل أو نيابة عنه على النحو الذي تحدده النصوص التطبيقية؛

القاتونية: الصناديق الاستئمانية المباشرة أو غيرها من الترتيبات القانونية المشابهة لها؛

متحصلات الجريمة: الأموال الناشئة أو المتحصلة، داخل البلاد أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تم تحويلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى؛

الشخص الإرهابي: أي شخص طبيعي، يرتكب أو يشرع أو يحاول ارتكاب أعمال إرهابية أو يساهم كشريك أو يخطط أو ينظم أو يوجه أو يأمر الآخرين بارتكاب أعمال إرهابية، وذلك بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، أو يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أعمال إرهابية بهدف توسيع النشاط الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة بارتكاب عمل إرهابي. وذلك بغض النظر عما إذا كان الشخص المتهم بارتكاب الجريمة في الدولة نفسها أو في دولة أخرى؛

العمل الإرهابي: كل ارتكاب أو شروع أو محاولة أو مساهمة أو تخطيط أو تنظيم أو توجيه أو أمر الأخرين بارتكاب أحد الأفعال الأتية، سواء تم ذلك من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشتر ك:

- كل فعل يشكل جريمة وفقا للاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة التي تكون الجمهورية الإسلامية الموريتانية طرفا فيها؛
- 2) كل فعل يهدف إلى التسبب في الموت أو الإصابة الجسدية لشخص مدنى أو أي شخص أخر غير مشترك في أعمال عدائية في حالات نشوب نزاع مسلح، متى كان الغرض من هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام
- 3) كل فعل يعد إرهابيا بموجب قانون مكافحة الإرهاب أو أي قانون اخر.

المنظمة الإرهابية:

أي مجموعة من شخصين أو أكثر تهدف أو تقوم بأي

- 1) ترتكب أو تشرع أو تحاول ارتكاب أعمال إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبإرادتها؛
 - 2) تساهم كشريك في أعمال إرهابية؛
- 3) تخطط أو تنظم أو توجه أو تأمر أشخاصاً آخرين بارتكاب أعمال إرهابية؟
- 4) تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب أعمال إرهابية وتكون هذه المشاركة عمدية وبهدف توسيع النشاط الجنائي، أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي.

وكذلك أي منظمة تعتبر إرهابية وفقا لأي قانون اخر. الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات السياحية وغيرها من الأدوات القابلة للتداول التي تكون إما لحاملها أو مظهرة له بدون قيود أو صادرة لمستفيد صوري أو في شكل أخر ينتقل معه الانتفاع لحاملها، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد؟

الجمعيات التي لا تهدف الى الربح: أي جمعية أو مؤسسة أو منظمة أو هيئة غير حكومية أو غيرها من الجهات أنشئت وفقأ للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويتمثل هدفها الرئيسي في جمع أو توزيع الأموال لغايات خيرية أو دينية أو ثقافية أو تربوية أو اجتماعية أو أخوية أو غيرها من صنوف الأعمال الخيرية؛

الوسائط: كل ما يتم أو يراد استخدامه بأي شكل من الأشكال في ارتكاب جناية أو جنحة؛

التسليم المراقب: أسلوب تسمح بموجبه السلطة المختصة وتحت رقابتها بدخول الأموال المتحصلة من جرائم أو المشتبه في أنها متحصلات الجريمة إلى أراضي الدولة أو المرور فيها أو عبورها أو الخروج منها بغرض التحري عن جريمة وتحديد هوية مر تكبيها؛

العملية السرية: أسلوب للبحث والتحري يقوم بموجبه أحد مأموري الضبط القضائي بانتحال هوية غير هويته الحقيقية أو بأداء دور مستتر أو زائف للحصول على قرائن أو أدلة أو معلومات تتعلق بالجريمة.

الباب الثاني: التجريم

المادة 2: يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أو كان عليه أن يعلم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمداً بأي مما يلي:

- 1) تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء أي عملية عليها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال، على الإفلات من العقوبة
 - 2) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.
- (3) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها والحقوق المتعلقة بها.
- 4) الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 1، 2،3 من هذه المادة أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته

عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال.

يمكن استخلاص عنصري العلم والإرادة لإثبات جريمة غسل الأموال من خلال الظروف الواقعية والموضوعية

المادة 3: تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تلزم إدانة الشخص بارتكاب

الجريمة الأصلية كي تتم إدانته بجريمة غسل الأموال، أو لاعتبار الأموال متحصلات جريمة، سواء ارتكبت الجريمة الأصلية داخل البلاد أو خارجها.

المادة 4: يعد الشخص الاعتباري مرتكبا جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة في المادة (2) من هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجلس إدارته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدقق حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه.

المادة 5: يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو جمع أموال بأي صورة من الصور بنية استخدامها أو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بعمل أو أعمال إرهابية أو لمصلحة منظمة إرهابية أو شخص إرهابي، بما في ذلك تمويل أو دعم أو المساعدة في تنظيم سفر مقاتل إرهابي أجنبي وتدريبه لارتكاب أو التخطيط أو الإعداد أو المشاركة في الأعمال الإرهابية، أو من خلال إعطاء المشورة لهذا الغرض، وذلك سواء تم استخدامها بالفعل أو لم تستخدم في ارتكاب جرائم ارهابية ، وبغض النظر عما إذا كان الشخص المتهم بارتكاب الجريمة في الدولة نفسها أو في دولة مختلفة عن الدولة التي يوجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية أو التي وقع فيها العمل الإرهابي.

يمكن استخلاص عنصري العلم والإرادة لإثبات جريمة تمويل الإرهاب من خلال الظروف الواقعية والموضوعية.

الباب الثالث:التدابير الوقائية

المادة 6: تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يلي:

- 1) تحديد مخاطر وقوع غسل أموال أو تمويل إرهاب لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، أخذا في الاعتبار نتائج التقييم الوطني للمخاطر، والجوانب المتعلقة بالمخاطر، والتي تشمل العوامل المرتبطة بالعملاء والدول وغيرها من المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات تسليمها، مع مراعاة المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات الحديثة قبل استخدامها. والاحتفاظ بدراسة تحديد وتقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها، وتقديمها الى الجهة الرقابية عند الطلب.
- 2) تطبيق تدابير العناية الواجبة على عملائها على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو علاقات العمل، وغيرها من العناصر، على أن تطبق تدابير العناية المشددة عندما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة

- 3) وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية معتمدة من الإدارة العليا تمكنها من إدارة المخاطر التي يتم تحديدها، والحد منها، مع مراجعتها وتحديثها بشكل مستمر، وبحيث يشمل ذلك جميع فروعها والشركات التابعة لها، وتنفيذها بفاعلية، وتحدد النصوص التطبيقية ما يجب أن تشتمل عليه هذه السياسات والضوابط والإجراءات.
- 4) تنفيذ أية التزامات أخرى تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الالتزامات، وفقا لما جاء في هذا القانون والنصوص التطبيقية له.

المادة <u>7: ي</u>حظر على المؤسسات المالية فتح أو الاحتفاظ بأية حسابات رقمية أو مجهولة الاسم أو بأسماء و همية.

المادة 8: يجب على المؤسسات المالية الامتناع عن الدخول أو الاستمرار في علاقات مراسلة مع بنك صوري، أو مع مؤسسة مالية خارج البلاد تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري.

ويجب على المؤسسات المالية قبل دخولها في علاقة مراسلة مع مؤسسات مالية خارج البلاد التقيد بالتدابير المناسبة للحد من المخاطر المحتمل وقوعها من هذه العلاقة، وأن تتأكد من أن هذه المؤسسات لا تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري.

المادة 9: يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة استخدام أدوات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي مكلفا أو أصبح مكلفا بمهام عامة عليا في الدولة أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية، فإن تبين لها أي من ذلك فعليها تطبيق تدابير إضافية

المادة 10: يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بما يلي:

- 1) مراقبة المعاملات وما يرتبط بها من وثائق وبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن العميل وأنشطته والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الاقتضاء
- 2) التدقيق في جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادى، وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون لها أغراض اقتصادية مشروعة أو واضحة.
- 3) تشديد تدابير العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر وقوع غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشتبه فيها.

المادة 11: يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية المشددة التي تتناسب مع المخاطر التي تنشأ من علاقات العمل

والمعاملات مع شخص في دولة تحددها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو الوحدة أنها عالية المخاطر.

كما يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تطبق التدابير التي تحددها الوحدة بالنسبة للدول عالية المخاطر.

المادة 12: يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بما يلي:

- الاحتفاظ بجميع ملفات الحسابات والعمليات والمراسلات والسجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات سواء أكانت مالية أو صفقات تجارية أو نقدية أو غيرها، محلية أو دولية، وكافة المعلومات المتعلقة بها ونتائج أي تحليل يتم إجراؤه، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو العملية العارضة
- 2) اتخاذ ما يلزم من تدابير تمكنها من تحليل البيانات وتتبع كافة أنواع العمليات وإعادة تركيب العمليات الفردية، على أن تكون ملفات الحسابات والعمليات والمراسلات والسجلات والمستندات والوثائق المحتفظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، وأن تكون متاحة للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة وبحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلا للادعاء.
- الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، بما فيها صور وثائق الهويات الشخصية، التي حصلت عليها من خلال تدابير العناية الواجبة والمشددة، وبملفات الحسابات والعمليات والمراسلات، وأي تحليل يتم إجراؤه، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو علاقة العمل أو قفل الحساب.
- للنيابة العامة إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات والحسابات والعمليات والمراسلات الى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي او الادعاء.
- 5) الالتزام بتبادل المعلومات مع المؤسسات المالية الأخرى كلما كان ذلك مطلوبا لأغراض علاقات المراسلة المصرفية، وفي حالة الاعتماد على أطراف ثالثة، ولأغراض الرقابة على الفروع والشركات التابعة في الخارج، وغير ذلك من الأمور التي تحددها وتنظمها النصوص التطبيقية

المادة 13: يجب على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات البرقية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل والمستفيد، وحفظ هذه المعلومات مع أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال

سلسلة الدفع، وفي حالة عدم تمكنها من الحصول على تلك المعلومات فيجب عليها عدم تنفيذ التحويل البرقي. ويجب على المؤسسات المالية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بأمر التحويل والمستفيد الحقيقي والاحتفاظ بالسجلات والوثائق والبيانات وفقا لما جاء في المادة 12 من هذا القانون.

كما يجب على المؤسسات المالية اتخاذ أية تدابير إضافية فيما يتعلق بالتحويلات البرقية تنص عليها النصوص التطبيقية.

المادة 14: يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف الي الربح التطبيق الفوري لما يصدر عن السلطة المختصة أو المحكمة بشأن التجميد سواء في حالة الإجراءات التحفظية أو التجميد بغرض تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة والتى تشمل منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.

المادة 15:يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف الى الربح إذا اشتبهت أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال كلها او بعضها تمثل متحصلات جريمة أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات، أن تلتزم بإبلاغ الوحدة فورا عن تلك العمليات وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها بشأنها والأطراف ذات الصلة.

وكذلك يجب عليها الالتزام بموافاة الوحدة بأية بيانات أو معلومات إضافية تطلبها بشأن تلك العمليات أو أية تقارير أو بيانات أخرى تطلبها الوحدة دون التذرع بأحكام السرية. وذلك على النحو الذي تنظمه النصوص التطبيقية

المادة 16: يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح وأي من أعضاء مجالس إدارتها أو مديريها أو العاملين بها، الإفصاح أو تنبيه العميل أو أي شخص أخر عن أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها التي قدمت أو سوف تقدم الى الوحدة، وكذلك أي إجراء يتخذ بشأن تلك العمليات.

ويجب على الجهات المختصة الالتزام بسرية المعلومات التي تحصل عليها والمتعلقة بالعمليات المشتبه فيها أو بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 17: لا يترتب على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف الى الربح، وأعضاء مجالس إدارتها والمديرين والعاملين بها أية مسؤولية بسبب خرق السر المصرفي أو المهني، ولا يخضعون لدعوى المسؤولية المدنية أو

الجنائية أو لعقوبة مهنية أو إدارية نتيجة قيامهم بالإبلاغ بحسن نية عن العمليات المشتبه فيها وفقا لأحكام هذا القانون.

الباب الرابع: الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح المادة 18: يجب على كل جمعية لا تهدف إلى الربح وترغب في جمع أو تلقى أو التبرع أو منح أو تحويل أموال أن تسجل نفسها في السجلات المخصصة لذلك، على أن يشمل التسجيل الأسماء والألقاب وعناوين وأرقام هواتف كل شخص تعهد إليه مسؤولية تسيير الجمعية وخصوصا الرئيس ونائبه والأمين العام وأعضاء مجلس الإدارة وأمين الخزانة عند الاقتضاء، مع الالتزام بالإبلاغ عن أي تغيير في هوية الأشخاص المسؤولين أو أية بيانات أو معلومات يتم طلبها إلى السلطة المختصة. على أن يتم ذلك كله وفقا للإجراءات التي تحددها السلطة المختصة.

المادة 19: يجب على كل جمعية لا تهدف الى الربح تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، أخذا في الاعتبار نتائج التقييم الوطني للمخاطر، والجوانب المتعلقة بالمخاطر، والتي تشمل العوامل المرتبطة بالعملاء والدول وغيرها المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات تسليمها، مع مراعاة المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات الحديثة قبل استخدامها. والاحتفاظ بدراسة تحديد وتقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها، وتقديمها الى الجهة الرقابية عند الطلب. <u>المادة 20:</u> يجب على كل جمعية لا تهدف الى الربح وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية وتنفيذها بفاعلية لمكافحة تمويل الإرهاب بحيث تمكنها من إدارة المخاطر التي يتم تحديدها، والحد منها، مع مراجعتها وتحديثها بشكل مستمر، وتنفيذها بفاعلية، وتحدد النصوص التطبيقية ما يجب أن تشتمل عليه هذه السياسات والضوابط والإجراءات.

المادة 21: كل هبة مقدمة إلى جمعية لا تهدف الى الربح وفقا للمادة (18) من هذا القانون، بمبلغ يساوي أو يزيد على المبلغ الذي يحدده قرار يصدر عن محافظ البنك المركزي الموريتاني، تقيد في سجل يمسك لهذا الغرض من طرف الجمعية ويشمل عنوانا مفصلا للمانح وتاريخ الهبة وطبيعتها ومبلغها. ويحفظ السجل لمدة 10 سنوات، ويسلم بناء على طلب السلطة المختصة، إلى ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيق الجنائي، أو لغيرها من السلطات المختصة لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة22: تلزم الجمعيات التي لا تهدف الى الربح بمسك سجلات محاسبية مطابقة للقواعد المعمول بها، والالتزام بالشفافية والافصاح، وبإحالة قوائمها المالية السنوية إلى السلطات المختصة خلال الأشهر الأربعة التي تلي ختم سنتها المالية.

المادة 23: تلتزم الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح أن تودع في حساب مصرفي لدى مؤسسة مصرفية معتمدة

مجموع المبالغ التي سلمت إليها على أساس هبة أو في إطار التعاملات التي أجرتها.

المادة 24: تضع السلطات المختصة النصوص التطبيقية لضمان عدم استغلال الجمعيات التي لا تهدف الى الربح من قبل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية للظهور في صورة كيانات قانونية، أو من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، أو إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سرا من قبل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية.

الباب الخامس: الجهات الرقابية

المادة 25: يحظر إنشاء أية بنوك صورية أو الاستمرار في عملها.

المادة 26: لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تخضع كافة المؤسسات المالية العاملة في موريتانيا بما في ذلك فروعها وشركاتها التابعة في الداخل والخارج لرقابة البنك المركزي الموريتاني، ويكون له اتخاد كافة التدابير والإجراءات لإلزامها بالوفاء بمتطلبات هذا القانون والنصوص التطبيقية له.

المادة 27: تكون الوحدة هي الجهة الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرها من الجهات التي ليس لها جهة رقابية، ويكون لها اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لإلزامها بالوفاء بمتطلبات هذا القانون والنصوص التطبيقية له

المادة 28: تتولى الجهات الرقابية أعمال الإشراف والرقابة على الالتزام بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التطبيقية له، ويكون لها على وجه الخصوص اتخاذ التدابير والإجراءات التالية:

- وضع وتطبيق معايير وضوابط التملك أو السيطرة على حصص كبيرة للمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف الي الربح، بما في ذلك المستفيدين الحقيقيين من هذه الحصص، أو فيما يتعلق بالمشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارتها وتصريف شؤونها أو تشغيلها
- 2) وضع وتطبيق إجراءات الكفاءة والملاءمة والمعايير المتعلقة بالخبرة والنزاهة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والإشرافية للمؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف الى الربح وغيرها من الجهات حسب الاقتضاء.
- 3) جمع المعلومات والبيانات، من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف الي الربح، وتطبيق الإجراءات الإشرافية والرقابية المناسبة، بما في ذلك عمليات الرقابة المكتبية والميدانية، ويجوز الاستعانة بالغير في هذا الشأن.

- 4) الزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف الي الربح بتوفير أية معلومات والحصول على نسخ من المستندات أياً كانت طريقة تخزينها وأي وثائق خارج مبانيها.
- 5) التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة أو الجهات الأجنبية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- التحقق من أن الفروع الخارجية والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح، تلتزم بالمتطلبات القانونية والرقابية للجمهورية الإسلامية الموريتانية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تتخذ الإجراءات والتدابير الإضافية المناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام الجهات الرقابية عندما لا تسمح الدولة المضيفة بالتنفيذ الملائم للتدابير الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما ينسجم مع متطلبات الدولة الأم، وذلك بقدر ما تجيزه القوانين المحلية للبلد
- 7) إبلاغ الوحدة فورا بمعلومات أو معاملات يمكن أن تكون لها صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية.
- 8) التحقق من قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح بمراعاة نتائج التقييم الوطنى للمخاطر لدى اتخاذها كافة التدابير اللازمة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 9) الاحتفاظ بالإحصاءات عن التدابير المتخذة والجزاءات المفروضة التي تحددها الجهات الرقابية.
- 10) تحدید نوع ومدی التدابیر التی تتخذها المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح اتساقا مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم النشاط التجاري.
- 11)اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لإلزام المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح بالتطبيق الفوري لما يصدر عن السلطة المختصة أو محكمة بشأن التجميد سواء في حالة الإجراءات التحفظية أو التجميد بغرض تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة والتى تشمل منع وقمع الإرهاب

- وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.
- 12)اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات أخرى لإلزام المؤسسات المالية المحددة والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح وغيرها من الجهات بتطبيق أحكام هذا القانون وذلك بالتنسيق مع الوحدة.
- 13) تطبیق تدابیر وفرض جزاءات علی الجهات الخاضعة لرقابتها في حالة عدم التزامها بأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له، وإبلاغ الوحدة بها.

الباب السادس: وحدة التحريات المالية الموريتانية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل <u>الإرهاب</u>

الفصل الأول: وحدة التحريات المالية الموريتانية

المادة 29: الوحدة هي مركز وطني يتمتع بالاستقلال المالي والتشغيلي وبسلطة قرار مستقلة بشأن المواضيع التي تخضع الختصاصها، وتتمثل مهمتها الأساسية في تلقى وتحليل وإتاحة المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المعلومات ذات

ترسل للوحدة دون غيرها تقارير المعاملات المشتبه فيها المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب ومتحصلات الجريمة والوسائط وغيرها من التقارير وكافة المعلومات المتعلقة بها، من كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرها من الجهات، وتعمل على دراستها وتحليلها وإحالتها الى الجهات المختصة بشكل تلقائي أو عند الطلب، ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:

- 1) تلقى وتحليل وإحالة كافة البيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها، وغيرها من البيانات والتقارير والمعلومات التي تطلبها الوحدة وفقا لأحكام هذا القانون.
- 2) تستقبل جميع البيانات والمعلومات المفيدة الضرورية لأداء مهمتها وخصوصا البيانات التي صدرت عن الجهات الرقابية وعن ضباط الشرطة القضائية أو أي جهات أخرى.
- 3) الطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرها من الجهات تقديم أي معلومات أو مستندات متعلقة بالتقارير والمعلومات التي تلقتها.
- 4) الطلب من أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر التقارير والمعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها في الموعد والشكل المحددين من قبل الوحدة.
- 5) تبادل البيانات والمعلومات والتقارير مع السلطات المختصة بشأن كافة البلاغات والمعلومات والتقارير عن العمليات المشتبه

- فيها وغيرها من البيانات والمعلومات والتقارير، وذلك في الوقت المناسب، ومن خلال قنوات خاصة أمنة ومحمية.
- 6) تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى بشأن العمليات المشتبه فيها أو أي معلومات أخرى تتمتع الوحدة بصلاحية الحصول عليها أو الوصول إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عملا بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها أو وفقا للنظم المعمول بها بشأن تبادل المعلومات بين الوحدات النظيرة، أو أي تفاهمات تبرمها الوحدة مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون وتبادل المعلومات فيما بينها ، ولها أن تبلغ الوحدات النظيرة عن نتائج استخدام المعلومات المقدمة والتحليلات التى أجرتها استنادا إلى تلك المعلومات. ويكون التبادل بشكل تلقائي أو بناء على طلب من إحدى الوحدات.
- 7) التأكد من الالتزام بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل المخاطبين بأحكام القانون الذين لا يخضعون لجهة رقابية.
- انشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات، وحمايتها والمحافظة على سريتها، بما في ذلك إجراء معالجة البيانات وتخزينها وإحالتها، والتأكد من محدودية إمكانية الوصول إلى منشاتها ومعلوماتها وأنظمتها التقنية
- إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص فور تأكد الوحدة من وجود قرينة بوقوع الجريمة.
- 10) إعداد تقارير دورية، على الأقل سنويا، تتضمن تحليل تطور نشاطات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني والدولى وتقوم بتقييم بلاغات الاشتباه التي تحصل عليها.
- 11)أية اختصاصات أخرى تكلف بها الوحدة بموجب قانون أو نصوص تطبيقية.
- المادة 30: دون الاخلال باختصاص صباط الشرطة القضائية الواردة في مدونة الإجراءات الجنائية أو النصوص الأخرى، يعتبر رئيس الوحدة وأعضاء الخلية العملياتية ضباط شرطة قضائية.
- المادة 31: يكون للوحدة في حالة الاشتباه في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقف تنفيذ العملية لمدة لا تزيد عن خمسة أيام عمل لاستكمال إجراءات التحليل. ويجوز لسلطات التحقيق والادعاء، بناء على طلب الوحدة وعند الضرورة، الأمر بتمديد وقف تنفيذ المعاملة لمدة عشرة أيام عمل لاستكمال إجراءات التحليل.

الفصل الثانى: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 32: تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة برئاسة محافظ البنك المركزي الموريتاني تسمى " اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "اللجنة" تضم موظفين سامين في الدولة من ذوي الخبرة في المجال وينتمون إلى قطاعات وزارية معنية بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتسند وظائف تنسيق أو تسيير اللجنة إلى أمين عام يعين في نفس ظروف تعيين أعضاء اللجنة، ويتولى رئاسة وحدة التحريات المالية الموريتانية.

المادة 33: تختص اللجنة بما يلي:

- 1) وضع وتطوير استراتيجية وسياسات وطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة تنفيذها، واقتراح القوانين والنصوص التطبيقية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية
- 2) اعتماد النظام الأساسى للوحدة، والهيكل التنظيمي لها وموازنة الوحدة وكافة اللوائح المالية والإدارية، ونظم العمل والوصف الوظيفي، وغيرها من الأمور اللازمة لتسيير أعمال الوحدة وتنظيم علاقاتها مع كافة الجهات ذات الصلة.
- 3) تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، ووضع الأليات اللازمة لتزويد كافة الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مؤسسات مالية وأعمال ومهن غير مالية محددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح والسلطات الرقابية والسلطات المختصة الأخرى وغيرها من الجهات، بنتائج عمليات التقييم الوطني للمخاطر لاتخاذ التدابير اللازمة بشأنها
- 4) تحديد الدول عالية المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القوائم التي تصدر من مجموعة العمل المالي بالإضافة الى غيرها من الجهات ذات الصلة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتوجيه الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف الى الربح الخاضعة لإشرافها بتطبيق التدابير الواجبة، بما في ذلك التدابير المضادة
- 5) وضع الأليات اللازمة للتنسيق وتبادل المعلومات ذات الصلة والتعاون بين مختلف الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتنسيق فيما بين الجهات الممثلة في اللجنة ومع غيرها من الجهات الأخرى ذات الصلة بشأن كل ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك تنفيذ السياسات والأنشطة المتعلقة بها.

- 6) تقييم فاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال جمع الإحصائيات وغيرها من المعلومات ذات الصلة من الجهات المعنية وتحليلها.
- 7) القيام أو الأمر بإجراء دراسات دورية حول تطور التقنيات المستخدمة لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى التراب الوطني، ووضع أو الأمر بوضع البرامج اللازمة لتأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- 8) تعزيز الوعى لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- 9) اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وغيرها من السلطات المختصة بشأن التطبيق الفوري للتجميد بغرض تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها
- 10) إبداء الرأي حول تنفيذ سياسة الدولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- 11)اقتراح أي إجراء من شأنه أن يضمن فاعلية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- 12)وضع الأليات اللازمة والتنسيق بين كافة الجهات المختصة لتنفيذ أية متطلبات تصدر عن مجموعة العمل المالي، أو غيرها من الجهات ذات الصلة.
- 13)اعتماد نماذج الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها، وأية نماذج أخرى يتم طلبها تطبيقا لإحكام هذا القانون.
- 14)تحديد البلاغات التي يجب على كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرها من الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون موافاة الوحدة بها، وكذلك أية تقارير أو معلومات يتم طلبها من تلك الجهات والتى تشتمل على العمليات المالية التي تزيد عن مبلغ معين يتم تحديده من قبل اللجنة، وغيرها من التقارير والمعلومات.
- 15)إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح وغيرها من الجهات بأية التزامات أخرى لأغراض هذا القانون.
- 16)تدرج كافة الأعباء المالية الخاصة بتسيير عمل اللجنة والقيام بمهامها في موازنة الوحدة.
- 17) القيام بأية تكليفات أخرى توكل إلى اللجنة من السلطات المختصة في الدولة.

- المادة 34: يجب على أعضاء اللجنة وعلى جميع المتدخلين الاخرين أن يكونوا محلفين قبل بدء مزاولة وظائفهم. ويلزمون بالإضافة الى كافة المسؤولين والعاملين في كافة السلطات المختصة الأخرى بالتقيد بسرية المعلومات المحصلة التي لا يمكن أن تستخدم لأغراض غير تلك التي ينص عليها هذا القانون والنصوص التطبيقية
- **المادة 35**: تتأتى موارد الوحدة واللجنة من ميزانية الدولة ومساهمات البنك المركزي الموريتاني والهبات والوصايا التي تأتي من هيئات الدولة ومن دعم شركاء
- يحدد بمرسوم تشكيلة وتنظيم وسير عمل كل من الوحدة واللجنة وكافة ما يتعلق بهما من شؤون تنظيمية ومالية

الباب السابع: العقوبات

- المادة 36: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر يعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات المقررة لكل منها.
- المادة 37: يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.
- المادة 38: تضاعف العقوبات المشار إليها في المادة (37)عند ارتكاب الجانى جريمة غسل الأموال في الحالات التالية:
- 1) باستخدام التسهيلات التي توفرها ممارسة نشاط مهنی،
- 2) في حالة العود. وتحسب الإدانات المنطوق بها في الخارج لإثبات العود؛
 - 3) من خلال تنظیم إجرامی؛
- 4) من خلال جمعية او هيئة لا تهدف الى الربح. <u>المادة 39:</u> يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مئة ألف أوقية ولا تزيد عن خمسمائة ألف أوقية،أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أياً من أحكام الباب الثالث والمادة 34 من هذا القانون.
- المادة 40: دون الإخلال بأحكام المادة 4 من هذا القانون، يعاقب الشخص الاعتباري، غير الدولة، الذي ارتكب بإسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة في المادة (2) من هذا القانون بغرامة تتراوح بين ضعفين إلى ثلاثة أضعاف الغرامة التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون، وكذلك بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:
- 1) مصادرة الأملاك التي استخدمت أو كانت مخصصة لارتكاب المخالفة أو الأملاك التي نتجت عنها؛
- 2) الخضوع للرقابة القضائية لمدة 5 سنوات على
- المنع النهائي أو لمدة 5 سنوات على الأكثر من ممارسة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط

- مهنى أو اجتماعى واحد أو أكثر من النشاطات التي أتاحت فرصة ارتكاب المخالفة؛
- 4) الحرمان من المشاركة في مناقصات الصفقات العمومية بشكل نهائى أو لمدة 5 سنوات على
- 5) الإغلاق النهائي أو لمدة 5 سنوات على الأكثر لفرع أو فروع في المؤسسة التي استخدمت لارتكاب الأعمال الإجرامية؛
- 6) حل الكيانات عندما يكون إنشاؤها لغرض ارتكاب الأعمال الإجرامية؛
- 7) نشر القرار المنطوق به أو توزيعه بواسطة الصحافة المكتوبة أو أية وسيلة اتصال سمعية أو بصرية على نفقة الشخص الاعتباري المدان.

المادة 41: للمحكمة تخفيف العقوبة على مرتكب الجريمة، إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة بها قبل علمها بها أو عن مرتكبيها الآخرين، وأدى إبلاغه الى ضبطهم أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات

كما يكون للمحكمة تخفيف العقوبة على مرتكب الجريمة، بعد علم السلطات المختصة بها، إذا أدلى بمعلومات لم يكن من الممكن الحصول عليها بطريق آخر وساعدت في منع ارتكاب جريمة غسل أموال أخرى أو الحد من آثارها، أو تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائيا، أو الحصول على أدلة، أو حرمان المجرمين من أموال لاحق لهم فيها أو منعهم من السيطرة عليها

المادة 42: يعاقب كل من يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون بالسجن من سبع سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ألف أوقية ولا تزيد عن مليوني أوقية.

وتحكم المحكمة في حال إدانة الشخص الاعتباري في جريمة تمويل الإرهاب بحله وإغلاق المقر الذي يزاول فيه نشاطه. ويكون لها نشر الحكم المنطوق به أو توزيعه بواسطة الصحافة المكتوبة أو أية وسيلة اتصال سمعية أو بصرية على نفقة الشخص الاعتباري المدان. المادة 43: للمحكمة أن تحظر على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المواد (37و39 و42) من هذا القانون ما يلى:

- 1) الإقامة النهائية أو المؤقتة في البلاد لمدة من سنة إلى خمس سنوات على أي أجنبي مدان؛
- 2) الإقامة مدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات في بعض الدوائر الإدارية؛
- 3) مغادرة الإقليم الوطني وسحب الجواز لمدة تتراوح بين 6 أشهر و3 سنوات؛
- التمتع بالحقوق المدنية لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات؛

- 5) ممارسة مهنة أو نشاط ارتكبت المخالفة أثناءه نهائيا أو لمدة تتراوح من ثلاث إلى ست سنو ات؛
 - 6) ممارسة وظائف عمومية؛
- 7) إصدار شيكات غير تلك التي تسمح بسحب أموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو الشيكات المضمونة واستخدام بطاقات دفع لمدة تتراوح من ثلاث إلى ست سنوات؛
- 8) حيازة أو حمل سلاح يخضع الترخيص لمدة تتراوح بين ثلاث وست سنوات.
- المادة 44: دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من التشريعات النافذة، يكون للجهات الرقابية توقيع الجزاءات الأتية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح وغيرها من الجهات، أو أي من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين في حالة عدم التزامهم بأي من الإجراءات أو التدابير الصادرة عن الجهات الرقابية وفقا لأحكام هذا القانون:
- 1) الإنذار المكتوب من أجل الالتزام بالأحكام القانونية في أجل محدد؛
- 2) دفع غرامة أو غرامات مالية تحدد الجهة الرقابية مبالغها بواسطة نصوص تطبيقية حسب طبيعة وخطورة المخالفة، وبما لا يقل عن مائة ألف أوقية ولا يزيد عن خمسمائة ألف أو قبة؛
 - 3) التعليق المؤقت لبعض العمليات؛
- 4) حظر ممارسة بعض العمليات وغير ذلك من القيود على ممارسة النشاط؛
 - 5) تعليق توزيع الأرباح؛
- 6) التعليق المؤقت لواحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة المسيرين أو الملاك ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة؛
 - 7) تعيين مدير مؤقت؛
 - 8) السحب الجزئي للاعتماد؛
 - 9) سحب الاعتماد.
- وفي جميع الأحوال يكون للجهة الرقابية نشر ما تتخذه من جزاءات في وسائل النشر المختلفة، ومتابعة قيام الجهات المشار اليها باتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.
- ويجوز أن تتضمن النصوص التطبيقية أية إجراءات أو تدابير أخرى.
- المادة 45: يعاقب على كل خرق لأحكام الباب الرابع من هذا القانون بشأن الجمعيات التي لا تهدف الى الربح بإحدى العقوبتين التاليتين:
- غرامة من عشرة ألاف أوقية إلى مأتى ألف
- 2) الحظر المؤقت لممارسة نشاطات الجمعية أو المنظمة لمدة أقصاها إثنى عشر (12) شهرا.

المادة 46: مع عدم الإخلال بالملاحقات الجنائية، يجوز للسلطة المختصة أن تأمر، بقرار إداري، بالحظر المؤقت أو بحل الجمعية التي لا تهدف الى الربح، نتيجة لمخالفتها النصوص القانونية أو التطبيقية.

<u>الباب الثامن: الحجز والتجميد والمصادرة</u>

المادة 47: لسلطات الادعاء والتحقيق والمحاكم أن تأمر على الفور، أو بطلب من الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية بما فيها الحجز أو التجميد، وذلك لأغراض تطبيق هذا القانون. ويكون الحجز أو التجميد ورفعه على النحو المبين في النصوص التطبيقية.

المادة 48: تشكل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب يدخل ضمن اختصاصاتها وضع الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتددة ودلُّك عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل منع وقمع الإرهاب وتمويله، ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها ، وموافاة اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (اللجنة) بكافة قرارات التجميد لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذها ، ويصدر مرسوم بتشكيل اللجنة ورئاستها واختصاصاتها وتمويلها ونظامها وسيرعملها والعاملين بها بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (اللجنة).

<u>ا**لمادة 49:**</u> مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية تصادر بحكم قضائي في حالة الإدانة بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب الأموال متحصلات الجريمة والوسائط موضوع الجريمة.

تحكم المحكمة المختصة بمصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب بصرف النظر عما إذا كانت في حيازة أو ملكية مرتكب الجريمة أو طرف آخر. ولا يجوز مصادرتها متى أثبت صاحبها أنه حصل عليها لقاء ثمن عادل أو مقابل تقديمه خدمة تتناسب مع قيمتها أو حصل عليها بناءً على أسباب مشروعة أخرى وأنه كان يجهل مصدرها غير

للمحكمة المختصة إبطال بعض الأنشطة أو الأعمال، أو منع تنفيذها، سواء كانت تعاقدية أو غير ذلك، متى علم أطرافها أو أحدهم، أو كان لمثلهم أن يعلموا، بأن هذه الأنشطة أو الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة في استرداد الأموال الخاضعة للمصادرة.

إذا كانت مصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب غير ممكنة لكونها لم تعد متوفرة أو لا تكفي بالكامل لتنفيذ حكم المصادرة أو لا يمكن تحديد مكانها، فتحكم المحكمة بمصادرة أموال أخرى يملكها مرتكب الجريمة تماثل أو تكمل قيمة تلك

تؤول الأموال المصادرة الى الخزينة العامة للدولة. الباب التاسع: التعاون الدولي

المادة 50: للسلطات المختصة تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة في الدول الأخرى والقيام بالتحريات نيابة عنها، أو تشكيل فرق تحر مشتركة لتقديم المساعدة في التحقيقات أو لغرض التسليم المراقب للأموال مع الدول التى تربطها بالجمهورية الإسلامية الموريتانية اتفاقيات نافذة، أو تبعا للمعاملة بالمثل، دون أن يشكل ذلك إخلالا بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات وذلك على النحو الذي توضحه النصوص التطبيقية

المادة 51: للسلطة القضائية المختصة بناء على طلب من سلطة قضائية في دولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية نافذة أو بشرط المعاملة بالمثل في الأفعال المعاقب عليها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، أن تقدم المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات أو الإجراءات المرتبطة بالجريمة ولها أن تأمر بما يأتي:

- 1) تحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن الجريمة المستخدمة أو التي تم الشروع في استخدامها فيها أو ما يعادلها ، أو أي إجراءات أخرى يمكن تطبيقها وفقا للتشريعات النافذة في الدولة ، بما في ذلك تقديم سجلات تحتفظ بها المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو الجمعيات التي لا تهدف الى الربح ، وتفتيش الأشخاص والمبانى ، وجميع إفادات الشهود ، والحصول على الأدلة ، واستخدام أساليب التحقيق كالعمليات السرية البيانات واعتراض الاتصالات وجمع والمعلومات الإلكترونية والتسليم المراقب .
- 2) تسليم واسترداد الأشخاص والأشياء المتعلقة بالجريمة بصورة عاجلة، على أن يكون التسليم إعمالا لاتفاقية نافذة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والدولة الطالبة، أو بناء على مبدأ المعاملة بالمثل، وإذا رفض طلب تسليم مطلوب في تلك الجريمة، فتحاكمه المحاكم المختصة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة طالبة التسليم، وذلك على النحو الذي توضح النصوص التطبيقية
- 3) تحدد النصوص التطبيقية السلطة المختصة التى تتلقى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم غسل الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب.

المادة 52: للسلطة المختصة أن تتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة بالسرعة المناسبة مع السلطات الأجنبية النظيرة وتنفيذ الطلبات الواردة من أي جهة مختصة في الدول الأجنبية التي تربطها بالدولة اتفاقية نافذة أو بشرط المعاملة بالمثل ولها أن تقوم بجمع تلك المعلومات من الجهات المعنية في الدولة واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية تلك المعلومات

واستخدامها فقط للغرض الذي طلبت أو قدمت من أجله، وفقا للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة 53: على كافة الجهات المعنية إعطاء الأولوية لطلبات التعاون الدولى ذات الصلة بجرائم غسل الأموال والإرهاب وتمويل الإرهاب وتنفيذها بصورة عاجلة، واتخاذ الإجراءات الفعالة لحفظ سرية المعلومات المستلمة

المادة 54: في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون لا ينبغي رفض طلب التعاون الدولي استنادا الي أي مما يأتي:

- 1) أن الجريمة تشتمل على أمور مالية أو ضر بيبة؛
 - 2) أن الجريمة سياسية أو متصلة بها؟
- 3) أحكام السرية الملزمة للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما لا يخالف التشريعات النافذة في الدولة؛
- 4) اتصال الطلب بجريمة موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة ما لم يكن الطلب سيعيق تلك التحقيقات أو الملاحقة؛
- 5) أي حالات أخرى تحددها النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 55: يجوز الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط متعلقة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب يصدر من سلطة قضائية مختصة في دولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية.

الباب العاشر: أحكام عامة

المادة 56: يجب على أي شخص أن يفصح عندما يدخل الى البلاد أو يخرج منها عن أية عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة، وفقا لنظام الإفصاح الذي يصدره البنك المركزي الموريتاني.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد عدم الإفصاح أو امتنع عن تقديم المعلومات الإضافية عند الطلب منه، أو اخفى عمدا معلومات يجب الإفصاح عنها، أو قدم عمدا معلومات غير صحيحة وفقا لنظام الإفصاح والنصوص التطبيقية.

للمحكمة عند الإدانة أن تحكم بمصادرة الأموال المضبوطة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

<u>ا**لمادة 57:**</u> للسلطة المختصة لدى قيامها بالفحص والتحري والتحقيق لجمع القرائن والأدلة المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب إجراء تحقيق مالى موازي جنبا الى جنب مع التحقيق الجنائي بشأن جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وجرائم تمويل الإرهاب، وأن يكون لها القدرة على إحالة القضية إلى جهاز أخر لمتابعة التحقيقات بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة الأصلية، كما يكون لها أن تأمر لفترة محددة بما يلي:

1) وضع الحسابات المصرفية تحت المراقبة إذا وجدت مؤشرات جدية تثير الشك في أنها

- استخدمت أو من شأنها أن تستخدم في عمليات ذات صلة بالجرائم التي ينص عليها القانون؛
- 2) النفاذ إلى أنظمة وشبكات ومزودى خدمات إعلامية تستخدم أو من شأنها أن تستخدم من قبل أشخاص تتوفر عنهم مؤشرات جدية بالمشاركة في الجرائم التي ينص عليها القانون؛
- 3) الوضع تحت الرقابة أو التنصت الهاتفي كافة الوسائل المستخدمة في نقل الأموال أو تحويلها أو التعامل عليها مثل الوسائل الإلكترونية أو البرق أو الاتصال، بعد الحصول على إذن القاضي المختص؛
- 4) استخدام وسائل التحقيق الخاصة مثل التسليم المراقب والعملية السرية؛
- 5) التسجيل الصوتى أو بواسطة الفيديو للحركات والمحادثات، بعد الحصول على إذن القاضي المختص؛
- 6) الإبلاغ بالمستندات الصحيحة أو المصدقة، وبالوثائق المصرفية والمالية والتجارية.
- كما يجوز للسلطة المختصة كذلك الأمر باحتجاز المستندات والوثائق المذكورة أعلاه

<u>المادة 58:</u>لأغراض هذا القانون تنظم النصوص التطبيقية ما يلي:

- 1) أية التزامات أخرى على الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح وغيرها من الجهات؛
- 2) احتفاظ الشخص الاعتباري والترتيب القانوني بالمعلومات والسجلات وتوفير ها عند الطلب؛
- 3) احتفاظ الجهات المختصة بالبيانات والمعلومات الخاصة بالشخص الاعتباري والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين والافصاح عنها.

كما تضع النصوص التطبيقية لهذا القانون الإجراءات التنفيذية والقواعد والتدابير والضوابط وغيرها من النصوص التي يجب على الجهات المعنية بهذا القانون الالتزام بها من مؤسسات مالية ومهن وأعمال غير مالية محددة والجهات الرقابية والوحدة واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسلطات المختصة وغيرها من الجهات.

<u>ا**لمادة 59:**</u> توضيح أحكام هذا القانون بموجب مرسوم

المادة 60: يلغى هذا القانون ويحل محل كافة الأحكام السابقة المخالفة،وخاصة القانون رقم 2005-048الصادر بتاريخ 27 يوليو 2005، المعدل بالقانون رقم 2016 – 013 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2016، المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 61: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 20 فبراير 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول محمد سالم ولد بشير

> وزير العدل مختار ملل جا

2- مراسیم – مقررات – قرارات – تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 006-2019 صادر بتاریخ 08 ینایر 2019 يحدد يوم عطلة معوضة

المادة الاولى: سيكون يوم الأربعاء 9 يناير 2019 "يوم مسيرة المواطنة ضد خطاب الكراهية والتطرف" عطلة معوضة على كامل التراب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 001-2019 صادر بتاریخ 07 ینایر 2019 يقضى بتعيين المحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتانى

المادة الأولى : يعين السيد الشيخ الكبير ولد مولاي الطاهر، محافظا مساعدا للبنك المركزي الموريتاني. المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 11-2019 صادر بتاریخ 11 ینایر 2019 يقضي بتعيين مستشار ومكلف بمهمة برئاسة الجمهورية

المادة الأولى يعين

- السيد أحمد ولد أباه، مستشارا مكلفا بالشؤون الإدارية والقانونية برئاسة الجمهورية ؟
- السيد إزيد بيه ولد محمد محمود، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 030-2019 صادر بتاریخ 30 ینایر 2019 يقضى بتعيين الأمين العام للمجلس الدستوري

المادة الأولى: تعين السيدة ابنته بنت الخالص أمينة عامة للمجلس الدستوري.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0433 صادر بتاریخ 29 مایو 2018 يتضمن تحديد إجراءات إنتقاء لشغل مكاتب جديدة للتوثيق

المادة الأولى: يفتح بالنسبة لسنة 2018، إجراء إنتقاء يستهدف شغل سبعة عشر (17) مكتبا للتوثيق جديدة، طبقا لترتيبات المادة 82 (جديدة) من الأمر القانوني رقم 014/2007 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007 الذي يلغى و يحل محل بعض الأحكام الانتقالية للقانون رقم 97/ 019 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الاساسى للموثقين؛

المادة 2: يبلغ عدد مكاتب التوثيق المطلوب شغلها إثر إجراء هذا الانتقاء سبعة عشر (17) مكتبا،

موزعة على النحو التالى:

1- ولايات نواكشوط الثلاث: مكتبان (02)؛

2- ولاية داخلت نواذيبو: ثلاثة (03) مكاتب؛

ولاية اترارزة: مكتبان (02)؛

4- ولاية كوركول: مكتب واحد (01)؛

5- ولاية لعصابة: مكتب واحد (01)؛

6- ولاية لبراكنه: مكتب واحد (01)؛

7- ولاية تيرس زمور: مكتب واحد (01)؛

8- ولاية آدرار: مكتب واحد (01)؛

9- ولاية كيديماغه: مكتب واحد (01)؛

10-ولاية إنشيري: مكتب واحد (01)؛

11-ولاية تكانت: مكتب واحد (01)؛

12-ولاية الحوض الشرقى: مكتب واحد (01)؛

13-ولاية الحوض الغربي: مكتب واحد (01)؛

المادة 3: يفتح إجراء الانتقاء، أمام المترشحين المستجيبين للشروط التالية:

- الاشخاص الحاصلين على شهادة للتعليم العالى في ميدان التوثيق؛
- المحامون المدرجين على لائحة الهيئة والذين مارسوا المهنة بصورة فعلية مدة عشر (10) سنوات على الأقل؛
- كتاب الضبط الرئيسيون و كتاب الضبط الحاصلين على متريز في القانون الخاص أو في الشريعة

والذين يتوفرون على تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية بالنسبة للفئة الأولى و خمسة عشر (15) سنة للفئة الاخيرة؛ المساعدون المحلفون من الدرجة الأولى؛

المادة 4: يتكون ملف الترشح من:

- طلب خطى موجه لوزير العدل يحمل طابعا جبائيا من فئة 200 أوقية قديمة؛
 - نسخة من شهادة ميلاد؛
 - نسخة من شهادة الجنسية الموريتانية؛
- مستخرج من الاستمارة رقم (3) من صحيفة السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛
- شهادة طبية لا يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؟ تفيد أن المعنى يستكمل شروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة و ظيفة الموثق، و سليم أو تعافى من كل مرض يتطلب عطلة طويلة
- إفادة تعهد على الشرف تفيد أن المترشح لم يرتكب أي تصرفات تستلزم إحالته على التقاعد بقوة القانون؛ و أنه لم يتعرض الأي إجراءات إدارية أو تأديبية تقود إلى العزل أو الشطب أو سحب الترخيص، و أنه ليس في حالة إفلاس أو تصفية قضائية؟
- سيرة ذاتية تتضمن الشهادات الجامعية و الأكاديمية أو المهنية للمعنى مرفوقة بكافة الوثائق الاثباتية الضرورية؛
 - أربع صور شمسية؛

المادة 5: تحتفظ الادارة لنفسها بحق انتداب طبيب معتمد للقيام بفحص تأكيدي لاثبات أن صحة المعنى تتلاءم ومزاولة الوظائف التي ترشح لها؛

ا**لمادة 6:** تودع ملفات الترشح لدى سكرتاريا اللجنة المكلفة بالانتقاء، الموجود مقرها بمديرية الشؤون المدنية والختم التابعة لوزارة العدل، مقابل وصل، اعتبارا من يوم الاثنين 04 يونيو 2018 حتى يوم

الاربعاء 20 يونيو 2018 على تمام الساعة الرابعة

المادة 7: يحدد وزير العدل لائحة المترشحين المرخص لهم بالمشاركة في إجراء الانتقاء المذكور أعلاه بواسطة مقرر.

المادة 8: يخضع المترشحون المرخص لهم بالمشاركة في إجراء الانتقاء لمقابلة مع اللجنة المنصوص عليها في المادة (3) من القانون المتضمن النظام الاساسي للموثقين؛

تتمثل المقابلة على ضوء عناصر ملف الترشح، في تقييم معلوماته و خبرته المهنية و قابليته لشغل مهنة

تجري وقائع المقابلة مع لجنة إجراء الانتقاء اعتبارا من يوم الخميس الموافق 28 يونيو 2018 على تمام الساعة 12 بمديرية الشؤون المدنية و الختم.

المادة 9: تتكون لجنة الانتقاء من السادة:

- المدنية والختم، رئيسا الشؤون رئيس محكمة الاستئناف في نواكشوط، عضوا
- المدعي العام لدي محكمة الاستئناف في نواكشوط عضو ا
 - المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، عضوا
- عميد كلية العلوم القانونية و الاقتصادية بجامعة نواكشوط عضوا

تكلف مديرية الشؤون المدنية والختم بالسكرتاريا.

المادة 10: تعتمد لجنة الانتقاء، حسب الترتيب الاستحقاقي، لائحة رئيسية للتمرشحين المؤهلين في حدود المكاتب المذكورة، ولائحة تكميلية تتم إحالتها إلى وزير العدل

المادة 11: يتم تقييم المترشحين المسموح لهم بمقابلة لجنة الانتقاء على ضوء عناصر ملفات ترشحهم وفقا لتقييم إجمالي يحتوي على علامة من 0 إلى 20 نقطة، موزعة حسب خمسة معايير مبينة على النحو التالي:

> 20/5 أولا: المسار الدراسي:

3	العلامة المقابلة	
یا ا	5/1	
1	5/4	
، أخرى	5/5	

ثانيا: الممارسة المهنية: 20/3

- " " " " " " " " " " " " " " " " " " "		
مدة الممارسة المهنية	العلامة المقابلة	
10سنوات	3/1	
مابین 10 الی 15 سنة	3/2.5	
15 سنة فما فوق	3/3	

ثالثا: اللغات: 20/2

اللغات	العلامة المقابلة
لغة التكوين	2/1
اللغة العربية	2/0.5
اللغة الفرنسية	2/0.5

20/6 رابعا: الابعاد الاخلاقية و المهنية للمترشح:

العلامة المقابلة	الملاحظة	تقييم أعضاء اللجنة
6/6	ممتاز	تقييم 5/5 من أعضاء اللجنة
6/5	جید جدا	تقييم 5/4 من أعضاء اللجنة
6/4	गॅं ट	تقييم 5/3 من أعضاء اللجنة
6/2	مقبول	تقييم 5/2 من أعضاء اللجنة

خامسا: التقويم الشخصي 20/4

لأعضاء اللجنة السلطة التقديرية في منح علامات هذا المعيار .

المادة 12: يعين المترشحون الذين تم انتقاؤهم بشكل نهائى موثقين متدربين بمقرر من وزير العدل.

يخضع المترشحون الذين اجتازو عملية الانتقاء لفترة تدريب مدتها ثلاثة أشهر.

المادة 13: يتم ترسيم الموثقين المتدربين بعد اكتمال تدريبهم، و بعد التثبت من أنهم تحرروا من التزاماتهم

المهنية السابقة، بمقرر من وزير العدل، يحدد فيه الاختصاص الترابي لكل موثق.

المادة 14: يؤدي الموثقون المرسمون قبل تقلدهم لوظائفهم القسم أمام محكمة الاستئناف المختصة طبقا لمقتضيات المادة (8) من القانون رقم 97/019 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين .

المادة 15: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 321 - 2018 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2018 يقضى بترسيم بعض القضاة المتربصين المادة الأولى: يتم اعتبارا من 16 مايو 2018، ترسيم القضاة المتربصين المكتتبين عن طريق مسابقة خارجية، و المعنيون هم:

الرقم الاستدلالي	الاسم و اللقب	
101596E	محمد فال المجتبى	.1
101597F	محمد المختار عبد الصمد	.2
101598C	الشيخ إبراهيم محمد الدين	.3
101610U	عمر السالك الشيخ سيد محمد	.4
101619E	احمد كمبو	.5
101594C	أحمدو بمب محمدو	.6
101639B	الداه شيخن	.7

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 329 – 2018 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2018 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ حسام ولد على ولد العريان.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ حسام ولد على ولد العريان، المولود بتاريخ: 1986/12/31 في تفرغ زينه لأبيه على ولد عبد القادر العريان و لأمه: هدي جميل النبهاني، الجنسية الأصلية سورية، الرقم الوطنى للتعريف:

1375622185 (رقم بطاقة الإقامة)، المهنة: بدون

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 027-2019 صادر بتاریخ 30 ینایر 2019 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد عبد الرحمن مامود ديه

المادة الأولى: يرخص للسيد عبد الرحمن مامود ديه، المولود بتاريخ 1957/10/05 في مونكل لأبيه السيد مامود ديه ديه ولأمه فاتى با با، المهنة : بدون مهنة،

الرقم الوطني للتعريف 7772794980 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-032 صادر بتاريخ 20 فبراير 2019 يتضمن إنشاء وصلاحيات وتشكيلة وسير عمل المجلس الأعلى لتحسين مناخ الأعمال في موريتانيا المادة الأولى: يتم إنشاء مجلس أعلى لتحسين مناخ الأعمال في موريتانيا.

المادة 2: يكلف المجلس الأعلى لتحسين مناخ الأعمال

- تنسيق تنفيذ إصلاحات مناخ الأعمال؛
- تحديد العقبات التي تعترض تنفيذ الاصلاحات الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال ورفع تقارير بها إلى مجلس الوزراء؛
- تحديد مختلف العقبات والعوائق التي يواجهها المستثمرون في تنفيذ مشاريعهم وفي أداء التزاماتهم تجاه الدولة والغير؟
- مراعاة اهتمامات الفاعلين الاقتصاديين فيما يتعلق بالاستثمار في موريتانيا؛
- اقتراح خطة عمل سنوية للإصلاحات من أجل تحسين مناخ الأعمال وتعزيز جاذبية الاقتصاد للاستثمارات الأجنبية المباشرة؛
- تحفيز الإدارات والجهات الفاعلة المعنية بتحسين مؤشرات مناخ الأعمال؛
- تعبئة المساعدة الفنية والموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل السنوية للإصلاحات؛
- التدقيق والمصادقة على عمل اللجنة الفنية لمتابعة إصلاحات مناخ الأعمال؛
- إدارة إعلام فعال حول مناخ الأعمال وفرص الاستثمار في موريتانيا؟
- تنسيق مشاركة موريتانيا في اللقاءات الاستثمارية الإقليمية والدولية وكذلك في المعارض العالمية

المادة 3: يرأس الوزير الأول المجلس الأعلى لتحسين مناخ الأعمال، ويضم كلا من:

- الوزير المكلف بالعدل؛
- الوزير المكلف بالاقتصاد؛
- الوزير المكلف بالنفط والطاقة والمعادن؟
 - الوزير المكلف بالصيد؛
 - الوزير المكلف بالتجارة والصناعة؛
 - الوزير المكلف بالعمران؛
 - الوزير المكلف بالتنمية الريفية؛
 - الوزير المكلف بالتكوين المهنى؛
 - محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
 - رئيس سلطة منطقة نواذيبو الحرة؛
- رئيس الاتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين

المادة 4: يحدد المجلس الأعلى لتحسين مناخ الأعمال برنامج عمله السنوي ويجتمع بدعوة من رئيسه في دورة عادية أربع مرات في السنة، كما يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة. ويخصص المجلس الأعلى لتحسين مناخ الأعمال اجتماعاً سنوياً للتشاور مع الشركاء في التنمية والفاعلين من القطاعين العام والخاص في إطار أنشطة يوم وطني للاستثمار

تساعد لجنة فنية لمتابعة إصلاحات مناخ الأعمال في موريتانيا، المجلس الأعلى لتحسين مناخ الأعمال وستنشأ وتحدد مهام هذه اللجنة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد

يتولى الوزير المكلف بالاقتصاد سكرتارية اجتماعات المجلس الأعلى لتحسين مناخ الأعمال.

المادة 5: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0319 صادر بتاریخ 24 ابریل 2018 يتضمن إنشاء لجنه خاصة مؤقتة لإدارة السوق الكبير لوسط مدينة انواكشوط.

المادة الأولى: تنشأ بوزارة الاقتصاد و المالية، لجنة خاصة مؤقتة تكلف بإدارة و تسيير السوق الكبير لوسط مدينة انواكشوط و وضع نظام تسيير الملكية المشتركة المادة 2: تتلخص مهمة اللجنة الخاصة المؤقتة في

- إعداد تكملة الإطار التنظيمي لنظام الملكية المشتركة، و على وجه الخصوص، إنشاء البيان الوصفي لمبنى السوق الكبير و مسودة النظام الداخلي الخاصة بالملكية المشتركة لتقديمها إلى الجمعية العمومية للمالكين المشتركين في أقرب الأجال.
- ضمان صيانة المبنى و إدارة أجزائه المشتركة حتى يتم نقلها إلى الهيئات القانونية المعنية بتسيير الملكية المشتركة؛
- ضمان المحافظة المناسبة للملكية المشتركة و الحفاظ على متطلبات الاستخدام المشترك الأمثل لمبنى السوق الكبير إلى حين تشكيل الهياكل القانونية،
- الإشراف و التنظيم على عملية الوضع الفعلى للأجهزة المعنية بالمحافظة على المبنى و صيانة الأجزاء المشتركة وفقا للقوانين المعمول بها مثل اتحادية المالكين، و انتخاب رئيس الاتحاد و تسلمها الفعلى لوظائفها؟
- إبرام مع المنظمات المهنية، جميع العقود اللازمة و المتعلقة بالحفظ و الحراسة و الأمن و الحماية و اشتراكات الماء و الكهرباء و صيانة المبنى؛
- ضمان تأجير المنصات و المطعم و الصيدلية و كذلك تحصيل أسهم المشاركة في أعباء الملكية المشتركة؛
- مواصلة عملية بيع المحلات المتبقية من السوق الكبير لوسط مدينة انواكشوط؛
- متابعة الموافقة المعطاة لملف ما يسمى سوق العاصمة و لإنشاء موقف للسيارات.
- كما تسعى اللجنة المؤقتة جاهدة الى تلبية جميع مظالم المشترين و جميع المطالبات المرتبطة بعملية البيع بالمزاد العلنى للسوق الكبير لمدينة نواكشوط (الحجم، الموقع، الخ.)
- المادة 3: يستغرق تنفيذ هذه المهمة مدة قدرها ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء حالات القوة القاهرة.
- المادة 4: تتكون اللجنة الخاصة المؤقتة من كل
- محمد الأمين ولد الذهبي، المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية، وزارة الاقتصاد و المالية، رئيسا؛
- الميمون ولد صمباره، المدير العام المساعد للعقارات و أملاك الدولة، وزارة الاقتصاد و المالية، عضوا؛

- كيسى دياليل أبو، مدير الدراسات و البرمجة و التعاون، وزارة التجارة و الصناعة و السياحة، عضوا؛
- سيدي محمد ولد محمد خطري السكان، شركة إسكان شم، عضوا؛
 - عمدة بلدية تفرغ زينه أو من ينوب عنها.
- و في إطار مهمتها، يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي أي شخص ذي خبرة تعتبر مشاركته مفيدة مثل بعض المهنيين و المالكين المؤثرين.
- المادة 5: تتأتى مصادر اللجنة الخاصة المؤقتة من عائدات تأجير المنصات و المطعم و الصيدلية و كذلك من تحصيل حصص المشاركة في أعباء الملكية المشتركة بعد تحديدها عقب اعتماد النظام الداخلي للمبنى من قبل الجمعية العمومية.
- كما يمكن لها أن تحصل على إعانة من الدولة مخصصة لإنشاء الهياكل القانونية لنظام الملكية المشتركة للمبنى
- و قد تتكون إعانة الدولة من تخصيص جزء من العائدات من مبيعات المحلات التجارية التي لاتزال متوفرة في مبنى السوق الكبير لمدينة انواكشوط.
- المادة 6: يلزم كل مالك لمحل واحد أو أكثر من محلات السوق الكبير لوسط مدينة انواكشوط الوفاء بأعباء الملكية المشتركة.
- و هنا يتم التمييز بين ما يسمى بالأعباء العامة و تلك التي تسمى بالأعباء الخاصة.
- و يقصد بالأعباء العامة للملكية المشتركة النفقات الجارية المتعلقة بالمرافق المشتركة، لكنها أيضا تعتبر كذلك لمبنى السوق الكبير موزعة على دفعات.
- و تقع الأعباء العامة على جميع مالكي الملكية المنستركة، دون أن يتمكن أحدهم من تفادي ذلك، حتى إذا لم يكن، على وجه التحديد، معنيا بنفقات معينة.
- و على عكس الأعباء الجارية، لا تعزى الأعباء الخاصة دائما إلى جميع المالكين، و تصدر لها فواتير وفقا لما إذا كانوا معنيين بالأعباء المتكبدة
 - المادة 7: تشمل الأعباء العامة من بين أمور أخرى:
- نفقات المحافظة على المبنى (تجديد الواجهة، إعادة تأهيل الأنابيب، العمل الإنشائي، إصلاح الأجزاء المشتركة عقب الاعطاب ... إلخ)؛
- مصاريف الصيانة: تكاليف التنظيف (شراء المعدات و المنتجات ... إلخ)، و مكافأت الأشخاص أو مقدمي الخدمات المسؤولين عن الصيانة، و صيانة المساحات الخضراء، و تكاليف جمع القمامة إلخ .
- المصاريف الإدارية: اشتراكات التأمين التي يشترك فيها الرئيس، و مكافأة الوصى

المستقبلي، و نفقات الأمن، و تكاليف أجور الحراس، و المصاريف القضائية في حالة وجود دعوى قضائية تشمل نقابة المالكين المشاركين ... إلخ.

تشمل الأعباء الخاصة للملكية المشتركة لمبنى السوق الكبير لوسط مدينة انواكشوط جميع النفقات المتعلقة بالاستفادة من الخدمات المشتركة و التجهيزات الجماعية مثل المصعد و السلالم المتحركة و التكييف المركزي المحتمل أو حتى الماء المستهلك في المراحيض المشتركة. يمكن أن تدخل المهملات أيضا هذه الفئة من الأعباء إذا كانت موجودة.

تتسم الأعباء الخاصة بكونها مسؤولية كل مالك، و ذلك يتوقف على ما إذا كان من المحتمل أن تكون التجهيزات و الخدمات المشتركة المعنية مفيدة لممتلكاته.

لا يتم توزيع هذه الأعباء الخاصة بنفس الطريقة بين جميع المالكين المشتركين. بل يتم في غالب الأحيان الأخذ بالاعتبار نفاذ كل واحد منهم إلى هذه الخدمات و التجهيزات

المادة 8: تقترح اللجنة الخاصة المؤقتة، في غضون مدة أقصاها ثلاثين يوما (30) على الوزير المكلف بالمالية مشروع النظام النموذجي للملكية المشتركة الذي سيتم اعتماده بموجب مرسوم، وفقا لأحكام المادة 87 من مدونة الحقوق العينية.

و وفقا لهذا النظام النموذجي المعتمد بموجب مرسوم، ستتم إضافة قواعد خاصة تستجيب إلى خصائص مبنى السوق الكبير لوسط مدينة انواكشوط، و ستخضع لموافقة أغلبية المالكين الحاضرين أو ممثليهم.

و عند اعتمادها سيشكل النظام الأساسى لمبنى السوق الكبير لوسط مدينة انواكشوط.

المادة 9: يتم إلحاق الوثائق التالية بشكل إلزامي بلوائح الملكية المشتركة و تشكل جزءا لا يتجزأ منها:

- المخططات العمر انية.
- المخططات الطوبوغرافية المعتمدة و التي تحدد كلا من الأجزاء الفردية و المشتركة.

المادة 10: تضع اللجنة الخاصة المؤقتة ميزانية ابتدائية تستند إلى تقدير لاقتطاعات جزافية من المساهمات الفردية تقابل النسبة المئوية للمتر المربع المملوكة لكل مالك مشترك فيما يتعلق بمجمل مساحة المبنى، ريثما يتم تخصيص الحصص الحقيقية التي تشكل المعيار القانوني الحقيقي للمشاركة في أعباء الملكية المشتركة تعبئة الأموال (الأعباء العامة) ستكون كل شهرين (2). تخضع هذه الميزانية لموافقة مسبقة من وزير الاقتصاد و المالية

يعتبر مسك محاسبة تبين حالة السيولة للجنة الخاصة المؤقتة و لكل مالك مشارك أمرا إلزاميا.

تتطلب إدارة و تسيير الملكية المشتركة الالتزام بنفقات تسمى "الأعباء" و تحصيل إيرادات تسمى "المنتجات". يتم إرسال الوضعية المالية إلى وزير الاقتصاد و المالية بالإضافة إلى المالكين المشتركين، كل ثلاثة أشهر على

و تحتفظ اللجنة بالأرشيف و السجلات المتعلقة بالمبنى وبالمالكين المشتركين، كما تسهل عملية نفاذهم إليها خاصة، قبل انعقاد الجمعية العمومية.

المادة 11: وفقا للقوانين المعمول بها، يجوز لرئيس اللجنة فرض دفع المبالغ المستحقة لمالك مشترك أو لمشغله من خلال اللجوء إلى إجراءات أمر الدفع.

المادة 12: سيتم تمويل جميع الأعباء المتعلقة بالإدارة المؤقتة للسوق الكبير مسبقا من عائدات البيع بالمزاد العلني للسوق الكبيرة عقب موافقة وزير الاقتصاد و المالية و سيتم إنشاء صندوق سلفه لهذا الغرض.

المادة 13: عند الانتهاء من تنفيذ العمليات المتعلقة بتشكيل الهياكل التنظيمية المكلفة بتسيير الملكية المشتركة، يقوم رئيس اللجنة الخاصة المؤقتة بإعداد تقرير مفصل عن جميع التدابير المتخذة من طرف اللجنة لتحقيق مهمتها و صافى وضعيتها المالية.

سيتم توقيع هذا التقرير من قبل الرئيس المنتخب لنقابة الملاك و الوصى المعين و إرساله إلى الوزير المكلف بالمالية و يعتبر ذلك كبراءة

يمكن لرئيس اللجنة الخاصة المؤقتة أو أحد أعضائها أو أية هيئة أخرى للدولة أن تمثل الدولة ضمن النقابة، و القيام بتحصيل منتجات التأجير و المساهمة في الأعباء.

<u>المادة 14:</u> يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد و المالية بتنفيذ هذا المقرر، الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0363 صادر بتاريخ 10 مايو 2018 يلغى و يحل محل المقرر رقم 0712/ و ش إ ت/ ب م م / الصادر بتاريخ 30 مارس 2010، المتعلق بإنشاء لجنة فنية لمتابعة البرنامج الاقتصادي للإصلاحات الهيكيلة.

المادة الأولى: تنشأ لجنة مكلفة بمتابعة البرنامج الاقتصادي والمالى لموريتانيا المدعوم من طرف صندوق النقد الدولى في إطار التسهيلة الإئتمائية الموسعة للفترة 2017 – 2020.

المادة 2: تتكون هذه اللجنة من:

- المنسق: المدير العام للدراسات بالبنك المركزي الموريتاني،
 - الأعضاء
- المدير العام للدراسات و الإصلاح و المتابعة والتقييم / و ا م؛
- المدير العام للاستثمارات العمومية والتعاون الاقتصادي / و ا م؛
- المدير العام للميزانية / و م و ا م م م / و ا
- المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية / و م وامممم/وام؛
- المدير العام للضرائب / و م و ا م م م / و ا
- المدير العام للجمارك / وموامم م/ وا
- المدير العام للرقابة المصرفية والمالية / ب م
- مدير التنبؤات و التحليل الاقتصادي / م ع د ا
- مدير برمجة الاستثمارات / مع اعت ا /
- مدير تحضير قوانين المالية / م ع م / و م و ا م م م / و ا م ؛
 - مدير الديون الخارجية / و ا م ؛
- مدير الدراسات و نظام المعلومات / م ع خ م ع/ومواممم/وام؛
- مدير الدراسات و البحوث الاقتصادية لدى الإدارة العامة للدراسات بالبنك المركزي الموريتاني، مقررا.

لا يحق للأعضاء من يمثلهم لحضور اجتماعات اللجنة. إذا لزم الأمر، يمكن للجنة متابعة البرنامج الاقتصادي و المالى دعوة كافة مسؤولى المصالح للمشاركة في اجتماعاتها لتدارس النقاط المدرجة في جدول الأعمال والتي تخصم .

المادة 3: تكلف اللجنة بمتابعة تنفيذ البرنامج الاقتصادي و المالى طبقا لمذكرة السياسات الاقتصادية والمالية و برتوكول الاتفاق الفنى الملحقين بخطاب النوايا الموقع بتاريخ 20 نوفمبر 2017 . و لهذا الغرض، تقوم اللجنة بإعداد تقرير شهري و آخر فصلى حول مدى تنفيذ البرنامج. و تكلف اللجنة أيضا بجميع أنواع الاتصال المتعلقة بالبرنامج

المادة 1: تجتمع لجنة متابعة البرنامج على الأقل مرة كل شهر، و كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 5: يتم تخصيص الموارد الكافية لتمكين لجنة متابعة البرنامج من أداء مهامها على الشكل الصحيح و تحقيق أفضل الاتصالات حول أنشطة البرنامج.

المادة 6: تلتزم كافة المصالح التابعة لوزارة الاقتصاد و المالية والبنك المركزي بتقديم المساعدة والدعم

الضروريين للجنة متابعة البرنامج في إطار تنفيذ أنشطة البرنامج.

المادة 7: تلغي كافة الترتيبات المخالفة لهذا المقرر.

ا**لمادة 8:** يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية و المحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني، كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4۔ اعلانـــات

إعلان ضياع لسند عقاري رقم: 19/0275 بتاريخ 2019/02/02

في يوم السبت الموافق الثاني من شهر فبراير سنة ألفين و تسعة عشر، أمامنا نحن ذ/ عبد الله ولد الداه، موثق العقود بولاية اترارزة.

السيد: أبوبكر سوري جالو، المولد سنة 1962 في روصو، حامل بطاقة تعريف وطنية رقم: 1192923267 بتاريخ

و صرح بان السند العقاري رقم: 125 بدائرة اترارزة لقطعته الأرضية رقم: 52 الموجودة في مدينة 2 قد ضاع عليه. و هذا السند واصل له بموجب عقد البيع رقم: 2018/2698 بينه و السيد: أحمد ولد ديدي ولد أسويدي باسم ورثة المرحوم ديدي ولد أسويدي. الصادر عن مكتب التوثيق رقم 10 بانواكشوط بتاريخ 2018/04/14.

و عليه تم تضمين ملخص هذا الإعلان بسجل الأصول بمكتبنا حيث وقع على ما جاء فيه بعد قراءته و الإبقاء عليه بدون تغيير أو تبديل.

وصل رقم 0277 بتاريخ 10 دجمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة شباب قرية وابندي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: قرية وابندي تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــس:</u> القابر أحمد مس الأمين العام: مالك عينين محم

أمينة المالية: مريم أمبارك معطلا

وصل رقم 0279 بتاريخ 07 دجمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة ياي بوي لحماية التراث و تحفيظ القرآن و تدريس العلوم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: وادان تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: أحمد ولد ياي بوي الأمين العام: أحمد المهدي ولد دلاهي

أمينة المالية: خادجة بنت دلاهي

وصل رقم 0304 بتاريخ 26 دجمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة سلفي أمباليت

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تفرغ زينة - انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسة: آمنة محمد محمود بلال الأمينة العامة: لالة كولي بالي

أمينة المالية: عيشة محمد محمود بلال

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة
۱۶٫۶	صك او تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى